

خارج الفقہ

۱۸-۸-۱۴۰۱ کتاب القصاص ۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الدية، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل.

التوكيل في استيفاء القصاص

- مسألة ٤٥: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف،
- و يجوز للوكيل استيفاءه بمشهد منه بلا خلاف. فأما في حال غيبته، فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يجوز أيضا.
- ولأصحاب الشافعي فيه ثلاث طرق:
- أحدها: يجوز قولاً واحداً - مثل ما قلناه - على ظاهر قوله في الجنايات «١».

التوكيل في استيفاء القصاص

- و منهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً - على ما قال في الوكالة - «٢».
- و منهم من قال على قولين:
- أحدهما: يجوز - مثل ما قلناه و هو الصحيح عندهم.
- و الآخر: لا يجوز. و به قال أبو حنيفة «٣».
- دليلنا: أنه لا مانع من ذلك، و المنع يحتاج إلى دليل.

التوكيل في استيفاء القصاص

- مسألة ٤٦: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبه منه.
- و للشافعي فيه قولان:
- أحدهما: عقد الوكالة باطل، إذا قال لا يستوفيه إلا بمشهد منه.
- و الثاني: صحيح، إذا قال يستوفيه منه بغيبه منه «٤».
- دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

التوكيل في استيفاء القصاص

• ٧١٣٥. الخامس عشر:

• يصح التوكيل في استيفاء القصاص، فإن و كل ثم غاب
و عفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو، وإن
كان قبله، و علم الوكيل، اقتصر من الوكيل، و لو لم يعلم
الوكيل فلا قصاص، لانتفاء العدوان، و على الوكيل
الدية، لأنه باشر قتل من لا يستحق قتله، و يرجع بها
على الموكل، لأنه غار، أما لو كان العفو إلى الدية، فلا
ضمان على الوكيل، لأنها لا تثبت إلا صلحا.

التوكيل في استيفاء القصاص

- و لو بذلها الجاني و لم يعلم الوكيل و اقتص، أخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني، و رجع الموكل على ورثة الجاني بالدية، و رجع الوكيل على الموكل بما أداه،

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكل ثم دفع الموكل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلاً و الآخر امرأة، فيأخذ ورثة الجاني دية من الوكيل، و يدفعون إلى الموكل دية وليه، ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

التوكيل في استيفاء القصاص

• و لو و كَّله في استيفاء القصاص، ثمَّ عزَّله قبل القصاص، ثمَّ استوفى، فإن كان الوكيل قد علم بالعزل، فعليه القصاص لورثة الجاني، و للموكل الرجوع على الورثة بديَّة وليه، و لو لم يعلم فلا قصاص و لا دية، لبطلان العزل إن قلنا إنَّ الوكيل إنما يعزل بالإعلام، و إن قلنا إنه يعزل بالعزل فإن لم يعلم، فلا قصاص على الوكيل، و يغرم الدية لمباشرته الإلتلاف، و يرجع بها على الموكل، و يرجع الموكل على الورثة.

عدم جواز المبادرة للولى إلا مع إذن والى المسلمين

- مسألة ٦ الأحوط عدم جواز المبادرة للولى إذا كان منفردا إلى القصاص سيما فى الطرف إلا مع إذن والى المسلمين، بل لا يخلو من قوة و لو بادر فللوالى تعزيره، و لكن لا قصاص عليه و لا دية.

لو كان أولياء الدم أكثر من واحد

- مسألة ٧ لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع و إذن الولي*، لا بمعنى ضرب كل واحد إياه، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحدا**، و عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، و الأول أقوى، نعم لو بادر و استبد فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الاذن، و للإمام*** عليه السلام تعزيره.
- * أي والى المسلمين لا ولى الميت.
- ** بل الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين.
- *** أي لوالى المسلمين سواء كان الإمام المعصوم أو الفقيه الجامع للشرائط

تشاح الأولياء

- مسألة ٨ لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الاذن يقرع بينهم، و لو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة لكن أراد الدخول في القرعة ليوكل قادرا في الاستيفاء يجب إدخاله فيها*.

- * قد مر في المسألة السابقة أن الإستيفاء موكول إلى وإلى المسلمين، فلا معنى لتشاح الأولياء في مباشرة القتل إلا إذا أوكل الولي المباشرة إلى الأولياء و لم يبين المباشر و هو بعيد لأنه يجب عليه تعيين المباشر فتأمل.

التوكيل في استيفاء القصاص

• مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص*،

• * قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

التوكيل فى استيفاء القصاص

- فلو عزله * قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص **، وإن لم يعلم فلا قصاص و لا دية ***،
- * و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- ** لورثة الجانى، و للموكل الرجوع على الورثة بديه و ليّه.
- *** بل يغرم الدية لمباشرته الإلتلاف، و يرجع بها على الموكل، و يرجع الموكل على الورثة.

التوكيل في استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص * قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص،
- * لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.

التوكيل فى استيفاء القصاص

• و إن لم يعلم فعليه الدية، و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل***.

• *** قد مر (مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكل على ورثة الجانى بالدية فافهم.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على الولي القاتل.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستفاد منها وهي حامل لقوله «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» ولم يقل الأنثى و حملها بالأنثى و قال «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و هذا يزيد على المثل.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- فإذا وضعتة فعليها أن ترضعه **اللبأ** الذي لا يقوم بدنه إلا به، لأنه يقال المولود به يعيش، فإذا شرب اللبأ، فإن كان هناك امرأة راتبه ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة و لا إنسان لم يجز قتلها.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحب لولى الدم التأنى و الصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه فى اختلاف الألبان مشقة، فان لم يفعل و أبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك، لأن لهذا الطفل ما يعيش به و يستقل.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولي الدم، فأما إن ادعت أنها حامل و أنكر الولي و لم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك، و منهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها، و الأول أقوى، و الثاني أحوط.